



شركة بوبيان للبتر وكيمائيات ش.م.ك.
BOUBYAN PETROCHEMICAL Co. (K.S.C)

التاريخ : 2016/5/29

المرجع : L/007/Na-rk

السيد / خالد عبدالرزاق الخالد المحترم
الرئيس التنفيذي
شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : الإفصاح عن موعد انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية

لشركة بوبيان للبتر وكيمائيات (ش.م.ك.ع) عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى أحكام مواد الكتاب العاشر الخاص بالإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال والصادرة بالقرار رقم 2015/72 ، نرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، مشفوعاً بجدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 و موافقة الجهات الرقابية بهذا الشأن .

نواف أرحمه
المدير المالي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

* المرفقات :

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية .
- جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 .
- موافقة هيئة أسواق المال على جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 .
- موافقة وزارة التجارة والصناعة على تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية .

* نسخة إلى :

- السادة / هيئة أسواق المال - إدارة الإفصاح المستمر .

٢١٢



شركة بوبيان للبتروكيماويات ش.م.ك.
BOUBYAN PETROCHEMICAL Co. (K.S.C)

<u>نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (الملحق رقم 11)</u>	
التاريخ :	29 مايو 2016
إسم الشركة المدرجة :	شركة بوبيان للبتروكيماويات (بوبيان ب) ش.م.ك.ع
المعلومة الجوهرية :	سوف تنعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بوبيان للبتروكيماويات عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 2016/6/14 عند تمام الساعة 11.30 صباحاً بمقر وزارة التجارة والصناعة - قاعة ساحة 8، وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال المرفق . كما سيتم الإفصاح للسادة المساهمين عن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية فور إنعقادهما .
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة :	لا يوجد

نواف أرجمه
المدير المالي


12




شركة بوبيان للبتر وكيموايات ش.م.ك.
BOJBYAN PETROCHEMICAL Co. (K.S.C)

جدول اعمال الجمعية العامة العادية للشركة بوبيان للبتر وكيموايات (ش.م.ك.ع)
عن السنة المالية المنتهية في 2016 / 4/30

البند الأول :	سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 والمصادقة عليه .
البند الثاني :	سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 والمصادقة عليه .
البند الثالث :	مناقشة وإعتماد البيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 .
البند الرابع :	سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية والموقعة على الشركة (إن وجدت) خلال السنة المنتهية في 2016/4/30 .
البند الخامس :	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 40 % من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 40 فلس للسهم الواحد) بعد خصم أسهم الخزينة . وذلك للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية .
البند السادس :	الموافقة على استقطاع نسبة 5.6 % أي بمبلغ (1,273,388 د.ك) للإحتياطي الإجباري وصولاً إلى نسبة 50 % من رأس المال المصدر .
البند السابع :	الموافقة على وقف إستقطاع نسبة 10% للإحتياطي الإختياري عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 .
البند الثامن :	الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع المكافأة المقررة للسادة أعضاء مجلس الإدارة و البالغة 75,000 د.ك وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30 .
البند التاسع :	تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة وبما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
البند العاشر :	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن توزيعات أسهم المنحة للسنوات 2014 و 2015 والبالغة 5,698 سهم .
البند الحادي عشر :	الموافقة على التعاملات التي تمت مع الاطراف ذات الصلة عن السنة المنتهية في 2016/4/30 . وتفويض مجلس الإدارة بإبرام التعاملات التي ستتم خلال السنة المنتهية في 2017/4/30 .
البند الثاني عشر :	إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2016/4/30
البند الثالث عشر :	الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2017/4/30 من ضمن قائمة أسماء مراقبي الحسابات المسجلين في سجلات الهيئة وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .


دبوس مبارك الدبوس
رئيس مجلس الإدارة





جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة بوبيان للبتروكيماويات

عن السنة المالية المنتهية في 2016 /4/30

البند الأول : الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس و المادة (4) من النظام الأساسي والمتعلقة بأغراض الشركة ، وذلك بإضافة أغراض جديدة لتصبح على النحو التالي :

نص المادة الحالي (قبل التعديل)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

تصنيع جميع أنواع المواد الكيماوية البترولية وأية مواد أخرى متفرعة عنها ، وبيع وشراء وتوريد وتوزيع وتصدير وتخزين هذه المواد والمشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بذلك ، ويشمل ذلك إنشاء وتأجير الخدمات اللازمة ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابقة ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو تعانها في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها. ويجوز للشركة على وجه الخصوص ان تساهم او تشترك في تأسيس شركات صناعات البتروكيماويات او الإتجار فيها الموجودة حالياً او التي ستنشأ مستقبلاً .

يجوز للشركة إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. امتلاك و تطوير وإقامة المشاريع الصناعية و المناطق الصناعية و الخدمات الصناعية المساندة و المساهمة في كل ذلك ، وتقديم الدعم الفني و الصيانة الصناعية وتمويل المشاريع وتطويرها بعد الحصول على الموافقات من الجهات الرسمية ذات الإختصاص .

نص المادة المقترح (بعد التعديل) :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

تصنيع جميع أنواع المواد الكيماوية البترولية وأية مواد أخرى متفرعة عنها ، وبيع وشراء وتوريد وتوزيع وتصدير وتخزين هذه المواد والمشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بذلك ، ويشمل ذلك إنشاء وتأجير الخدمات اللازمة ، ويجوز للشركة على وجه الخصوص ان تساهم او تشترك في تأسيس شركات صناعات البتروكيماويات او الإتجار فيها الموجودة حالياً او التي ستنشأ مستقبلاً .

امتلاك و تطوير وإقامة المشاريع الصناعية و المناطق الصناعية و الخدمات الصناعية المساندة و المساهمة في كل ذلك ، وتقديم الدعم الفني و الصيانة الصناعية وتمويل المشاريع وتطويرها بعد الحصول على الموافقات من الجهات الرسمية ذات الإختصاص .

كما يجوز للشركة تطوير المناطق والمشاريع الصناعية والحرفية المطروحة من قبل الدولة أو القطاع الخاص ، و المساهمة في الشركات الصناعية وغيرها و القيام بتمويلها وادارتها و امتلاك حصص واسهم هذه الشركات .

يجوز للشركة إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابقة ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو تعانها في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



شركة بوبيان للبتر وكيمائيات ش.م.ك. BOUBYAN PETROCHEMICAL Co. (K.S.C)

البند الثاني : الموافقة على تعديل المادة (24) من النظام الأساسي :

نص المادة الحالي (قبل التعديل) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس ، محدداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح ، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات ، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك ، على أن يكون ذلك قبل يومين عمل على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع المجلس ، ما لم يكن الاجتماع طارئاً ، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها. ويتم الإخطار إما بالتسليم باليد أو البريد المسجل أو بأى وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة .

نص المادة المقترح (بعد التعديل) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.

البند الثالث : الموافقة على تعديل المادة (26) من النظام الأساسي :

نص المادة الحالي (قبل التعديل) :

عضو مجلس الإدارة غير المستقل يحضر عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة. يحضر أعضاء مجلس الإدارة المستقلين كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية تؤثر على الشركة. عضو مجلس الإدارة المستقل يحضر ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس الدورية.

نص المادة المقترح (بعد التعديل) :

لاغراض تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيل من منصبه بقرار من مجلس الإدارة في حال تخلفه عن الحضور 3 اجتماعات متتالية بدون عذر، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .



شركة بوبيان للبتروكيماويات ش.م.ك.
BOUBYAN PETROCHEMICAL Co. (K.S.C)

البند الرابع : الموافقة على تعديل المادة (49) من النظام الأساسي :

نص المادة الحالي (قبل التعديل) :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولاً : يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف راس مال الشركة .

ثانياً : يقتطع نسبة 5% (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم 12 ديسمبر 1976 .

ثالثاً : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقتطع بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا تزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير العاديين .



نص المادة المقترح (بعد التعديل) :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولاً : يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف راس مال الشركة المصدر .

ثانياً : يقتطع نسبة 1 % (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثاً : يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقتطع بعدما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا تزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير العاديين .

البند الخامس : الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (59) للنظام الأساسي والتي تنص على الآتي :


يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها (أسهم الخزينة) وذلك فق الضوابط والاحكام المنصوص عليها في قوانين ولوائح الجهات الرقابية المختصة .

* وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .

دبوس مبارك الديوس

رئيس مجلس الإدارة

موعد اجتماع الجمعية العمومية



* يرجى من الشركة عدم وضع أى ملصقات خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

إسم الشركة: بوبيان للبتروكيماويات
السنة المالية: 2016

طلب من

قاعة ساحة 8

العنوان:	وزارة التجارة
الهاتف:	66217773

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الثلاثاء	14/06/2016	الساعة	ص 11:30
نوع الجمعية	عادية/غير عادية			غير مؤجلة

اسم مقدم الطلب : نواف القحطاني
صفته : مدير شئون الادارية
الموظف المختص : - بيبي العوض
إعتماد رئيس القسم :

نداء سني عيد الله الحما
مراجعة المراجعة ورقاق الم
نداء الحما
* حرر في : 29/05/2016

*** ملاحظة هامة :-

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد اعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- يجب حضور ممثل شركات المقاصه اثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة



التاريخ : 2016/05/23

رقم / ق / 2016/3

الإشارة :

003715

السيد / دبوس مبارك الدبوس المحترم
رئيس مجلس الإدارة
شركة بوبيان للبترولكيماويات

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية (المعدل)
عن السنة المالية المنتهية 2016/04/30

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم المؤرخ 2016/05/18، والمرفق به نسخة من جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية (المعدل) وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2016/04/30.

تفيدكم هيئة أسواق المال بأنها قد أحيطت علما بمضمون ما ورد في جدول الأعمال المشار إليه أعلاه، وعليه فإنه يمكنكم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتبعة في هذا الشأن.

هذا ويتعين على شركتكم موافقتنا بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة.

مع أطيب التمنيات ،،،

خالد وليد البدر
مدير إدارة الرقابة المكتبية



CMA Data Classification: Confidential